

وسائل الشيعة

[153] من الشك والضلال والنقلة (إلى الحرام من الحلال، فهم) (7) أخذوا العلم (عمن) وجب لهم بأخذهم عنهم المغفرة) (8) لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصفاة (9) بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرية (10)، لا أنت ولا أشباهك يا حسن ! (33463) 48 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال: يا با محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه وآله). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). _____ (7) في المصدر: من الحرام إلى الحلال لانهم (8) في المصدر: ممن وجب لهم أخذهم إياه عنهم بالمعرفة (9) في المصدر: مصفاة (10) في المصدر زيادة: المصفاة 48 - المحاسن 185 / 194 (1) تقدم في الابواب 6 و 7 و 8 من هذه الابواب (*) _____